قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٨

بتشكيل لجنة عليا لشئون التشريع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة عليا لشئون التشريع برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

١ ــ وزير شئون مجلس الوزراء .

٢ ــ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى .

٣ ــ رئيس مجلس الدولة .

٤ ــ مفتى الديار المصرية .

٥ ــ ثلاثة من أساتذة كليات الحقوق بالجامعات .

٦ ــ ثلاثة من رجال القضاء والهيئات القضائية بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها على الأقل .

٧ ــ ثلاثة من رجال القانون من الشخصيات العامة .

ويصدر بتعيين الأعضاء المبينين بالبنود ٥و٦و٧ قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويعين مساعد وزير العدل لشئون التشريع مقررا للجنة .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة العليا لشئون التشريع بما يلى :

١ — بحث ودراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تحيلها إليها اللجان النوعية لتجميع التشريعات بالوزارات والجهات المختلفة ، لمراجعتها وتطويرها والتنسيق بينها وبين التشريعات المختلفة لضمان عدم تعددها أو قصورها أو تناقضها أو غموضها ، والعمل على ضبطها وتوحيدها وتبسيطها وتجانسها ومسايرتها لحاجة المجتمع ، وملاءمتها للسياسة العامة للدولة وفلسفتها وأهدافها القومية كما حددها الدستور .

٢ — بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين الأساسية التى تفرغ اللجان المشكلة بوزارة العدل من إعدادها بهدف تطوير وتجديد التشريعات العتيقة بما يواكب حركة المجتمع وتبسيط نظام التقاضى وتيسير إجراءاته وإزالة معوقاته .

٣ — بحث ودراسة الموضوعات التى يرى رئيس اللجنة عرضها عليه بحكم إتصالها بشئون التشريع وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها .

(المـادة الثالثة)

يكون للجنـــة أمانة فنية يرأسها مقررها يعاونه موظفون فنيون وإداريون ، وتتولى الأعمال الآتية :

(ا) إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التى تطرح فى جلسات اللجنة .

(ب) مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .

(جـ) إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة .

(د) ما تكلف به من مهام أخرى .

(المـادة الرابعة)

تجتمع اللجنة العليا لشئون التشريع بناء على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وعلى اللجنة دعوة الوزير المختص لحضور مناقشة المشروع المقدم من وزارته أو الذى يدخل فى اختصاصها أو يتصل بها، ويكون له فى هـذه الحالة صوت معدود فى مداولات اللجنة .

(المـادة الخامسة)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة مشروع أو موضوع بذاته ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين فى مجال التشريع .

(المـادة السادسة)

يتولى وزير العدل تقديم مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تفرغ اللجنة العليا الدائمة من إنجازها إلى رئاسة مجلس الوزراء لعرضها على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية بعد مراجعة صياغتها بقسم التشريع بمجلس الدولة تمهيدا لإتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة بشأنها .

ويقدم وزير العدل إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن عمل اللجنة وما قد يعن له من ملاحظات تستهدف معالجة مشكلة التضخم التشريعى التى تواجه المجتمع وسرعة تحقيق سياسة الإصلاح التشريعى المرجوة .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ (٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبـارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٥٦-١٩٨٨-٢٨٠٠